عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن ... محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ... عبد الله ... اسلم ... حصال
... في الدنيا وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا
... الوجه ... الفقر ...
... في الآخرة ...
في ... ان

النهاية المبسوط الجمل المصباح ...
... الاستبصار الاركان ...
... شرايع جامع الشرايع قواعد ...
... المهذب ... علي ...
... شيخ مفيد ...
... الاصلاح ... عقيل سلار ...
... شيخ ابو القاسم شيخ ...

كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الصوم كتاب ...

٢٠٩/٣٤٧

وقف كتابخانه مدرسه نواب

٣٧/٢٠٩

كتابخانه ... مدرسه نواب

مبكر وجلد تهيه شد

١٣٨٢/١١/١٨ ١٣٨٦٦

آستان قدس

كتابخانه آستانقدس

عربی

اسم كتاب شرائع الاسلام

مصنف محقق (جعفر بن حسن حلی) اول

مؤلف

خطی نسخ ١٧ سطری كاتب: محمد رضا بن محمد مشهدی كاغذ خانی عطف ...

چاپی جلد تیماجی

سال تحریر شوال ١٠٤٧ عدد اوراق ٢٦٢

جزء كتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ١٣٨٦٦ شماره قبض

واقف فاضل خان تاریخ وقف ... و در ١٣٦٣ ... رسیده است

طول ٢٥ سم عرض ١٨ سم شماره صفحات

كتاب الشرائع في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم إني أحمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل
جاحد ويفل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد وأشهد ان لا إله إلا الله شهادة
اعتد بها لدفع الشدائد واسترد بها شارد الأوابد وأصلي على سيدنا محمد الهادي إلى
أمتن العقائد وأحسن القواعد الداعي إلى أنجح المقاصد وأربح الفوائد وعلى آله الغرة
المستقدمين حلى الأقارب والأباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تسمع كل غائب
وشاهد وتقمع كل شيطان مارد أما بعد فان غاية الإيمان توجب قضاء
حق الإخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الأصحاب
من عرفت الإيمان من شارته واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات
لسانه سائلين أن أملي عليه مختصراً في الأحكام متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام
يكون كالمفتي الذي يصدر عن آرائه والكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعيناً
بالله ومتوكلاً عليه فليس القوة إلا به ولا المرجع إلا إليه وهو مبني على أربعة أقسام

الأول

الأول

الأول في العبادات وهي كتب عشرة ونبدأ بالأهم منها فالأهم **كتاب الطهارة**
الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل
واحد منها ينقسم إلى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة أو
طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل
ما كان لأحد الأمور الثلثة أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا وقد يجب
إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة
إذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة
عند تضيق وقتها وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة
بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان **الركن الأول** في المياه وفيه أطراف
الأول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار ومحقون وماء
بئر **أما الجاري** فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً
حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره أو تغير
من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام إطلاق اسم الماء باقياً عليه **وأما** المحقون
فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة
ولا يطهر بإتمامه كراً على الأظهر وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه
ويطهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق

الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغيير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على
الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه
الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغييره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس
بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع
او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها
تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او
بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي
اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات
فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه وبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة
الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت
الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب
وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح
دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول و
العذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع
ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب
لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها
مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها

فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغيير
وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون
بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك
فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز
استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر
وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر
من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق اسم الماء وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر
ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا
في شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس
سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه
نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث
ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر
وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد
والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي
لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت
الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس

وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث

الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما

دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو

خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء

او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا وذي ولا دم ولو خرج

من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا

قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه

شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة

ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية

ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء

ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى

تزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا

بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار

كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من

الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر من ثلث جهات

ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل

يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات

فالمند

فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء

عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج والدعاء والمكروهات الجلوس

في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال

الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان

وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم

عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية

الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب

والندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة

الاظهر انه لا تجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث

ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية

عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه وتجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع

اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى

تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة

اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت

الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا

وما خرج من ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه

العذار او قصرت بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل

من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوساً لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية و لا
تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض
الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء منهما من المرفق ولو غسل منكوساً لم يجزه
على الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط
فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس و
الواجب منه ما يسمى به ماسحاً والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضاً ويختص المسح بمقدم الراس
ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته
واشفار عينيه فان لم تبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلاً ويكره مدبراً على الاشبه و
لو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر من
غيره ومسح لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين
ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً وليس بين
الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم و
يجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة واذا زال
السبب اعاد الطهارة على تردد وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في
الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثاً والرجلين اخيراً فلو خالف اعاد الوضوء عمداً
كان او نسياناً ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقياً اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية
الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار

ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية
سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً وان
كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعاً
استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها
او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها
طاهراً او نجساً واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يولي
وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة
القران ويجوز ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من
به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين و
الاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول
مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه و
اليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما
والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء
عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما و
شك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف
وان شك في شيء من افعاله وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة و
شك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل

موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ولو جدد وضوءه بنية
الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة
صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى
بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا
والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى
اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه
احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا
والاول اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل
تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول** في الجنابة
والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه
وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه
ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم
يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة
ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال
رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل
تفريع يجب الغسل على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب وصح منه

ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها
حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد
ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا
بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات
من غير العزائم واشتد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او
يتوضأ والخضاب **واما الغسل** فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى
غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر ويسقط
الترتيب بارتماسة واحدة **وسنن الغسل** تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الراس
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان
يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل
ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل** ثلث **الاولى** اذا راى المغتسل
بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه
ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه
الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثاني** في الحيض وهو يشتمل على
بيانه وما يتعلق به **الاول** فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون
اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة
وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل ما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض

ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة الاظهر
الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية ببلوغ
خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلثة ايام فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة
الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العادة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات
العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي
لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة
رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني
يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع الدم دون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت
نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل
بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان
ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا
دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان
قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال
القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس
كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم
الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها

ما عدا ذلك ويسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على
زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجبت
عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة
لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت السادس لا يصح طلاقها
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها
الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء
الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في
مصلاها بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في
الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة
ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو دم استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز
العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل
البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي
اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم
فما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا او لم يحصل فيه

شرطيتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات
جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة
والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل
تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهنا مسائل الاولى اذا كانت مستقرة عددا
ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد وألغت الوقت لان
العادة تتقدم وتتأخر وسواء رأته بصفة دم الحيض او لم تكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة
فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا
لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع
حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت
في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في
كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة
والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر
فان فقدت التميز فهنا مسائل الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية
اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة وان ذكرت آخره جعلته
نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه
الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة

٨

نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ما دام
الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل
وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد
وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر
وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في
النفاس وهو دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم
تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر
ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها
من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة
ثم طهرت ثم رأت العاشر كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض
وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات
وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون
عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرء القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت
يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون مشتبها فيستبرئ بعلامات الموت او
يصبر

عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض. الثاني في التغسيل
وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان
الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر
المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو
رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست
له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن
معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في معركة
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل
بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن
وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا
وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت
مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروى
انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه
ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات
وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد
والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه

تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع
على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة
وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل
ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة
ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل
الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره
وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف. الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث اقطاع
مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من
الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة
عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم
ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه
يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف استرساله على فخذيه لفا شديدا بعد ان يجعل
بين أليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا
ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها
بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص
باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلم وعددهم الى
آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة جعل بدلها

لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوطه منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان
لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى الى الجانب
الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما فضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة
الايسر على الايمن والايمن على الايسر وتكره تكفينه فى الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل
فى سمعه او فى بصره شئ من الكافور مسائل ثلث **الاولى** اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده
غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه فى القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا
والاول اولى **الثانية** كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الرجل من اصل
تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج
الميت اليه من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت شئ من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه فى كفنه
الرابع فى مواراته وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشى المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها
الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وبعلم المومنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى
لم يجعلنى من السواد المخترم وان تضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلى رجليه والمرأة مما يلى القبلة وان ينقله
فى ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل
ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا فى المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر **والدفن** فروض وسنن فالفروض ان
يوارى فى الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستوثقا فى وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول
الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها
ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلى القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه

شئ من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلى القبر ويهيل
الحاضرون بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب
عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر و
يترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزيه مستحبة وهى جائزة قبل الدفن وبعده
ويكفى ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور
وتجديدها ودفن ميتين فى قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى المشاهد المشرفة وان يستند
الى القبر او يمشى عليه **الخامس** فى اللواحق وهى مسائل اربع **الاولى** لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ **الثانية** الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم
او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره **الثالثة** حكم الصبى والمجنون اذا قتلا شهيدين حكم
البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هى شق جوفها وانتزع وخيط الموضع
واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهى غسل يوم الجمعة
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن
خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة فى شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف و
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين ويوم
عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة **وسبعة** للفعل وهى غسل الاحرام وغسل زيارة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولقضاء
صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء

كانت عن كفر او فسق وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وللمكان وهي غسل دخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسائل اربع الاولى
ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال
مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية واحدة ولا
اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلثة
ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب فيهما الركن الثاني في الطهارة الترابية والنظر
في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهي ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب
فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم
ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر
ولا فرق بين عدم الماء اصلاً وبين وجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم
الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضراً في الحال لزمه شراؤه
ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق بين ان يخاف لصاً او سبعاً
او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا
لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما
يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز
التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب
ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه

التراب صح والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها
ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث
في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح بهما
الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة ل
جبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة
واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح
ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئاً لم يصح ويستحب نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة
لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في الاحكام وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد
سواء كان في حضر او سفر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي
ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم
يكن معه ماء لازالتها والافضل عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى
ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به
لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان
خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله
في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة فان وجده وهو في الصلوة

قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو الاظهر الخامس يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقد بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او لم يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس سائلة له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس سواء كان حيا او ميتا وما كان منه ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس

سائلة الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى الكلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي عن الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم

بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة
وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب والقى وان تعذر
الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي ذات الثوب الواحد تغسله
في كل يوم وليلة مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان
حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الوا(حدة)
في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت
فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان
لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من
النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات
والابنية وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا والارض والتراب باطن الخف و
اسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب
وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في
الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على
المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا
القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته **القول** في الآنية ولا يجوز
الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل
يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم
استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تغالت اثمانها و
اواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان
طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته

من اواني الخمر ما كان مغيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا
او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح
ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات و
هي سبع **الاولى** في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة
والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه
الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي
سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحد من البواقي اربع
ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة
على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع و
الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر و
النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي و
سنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى **الثانية** في المواقيت والنظر
في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر
ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت
مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات
ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع
ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم
الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة

والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وما اخر
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر
حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفئ الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص و
قيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت
لذوى الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة
الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما
بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور
وعندى ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان
يبلغ زيادة الفئ قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا و
قيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة
ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان
منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم
يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد
وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغى ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد
انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا
لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها
طلوع الفجر فان طلع ولم يتلبس منها باربع بدا بركعتى الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة
المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر
ووقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل

اعادتها

اعادتها بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى
الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة الحاضرة وكذا تصلى بقية الصلوات
المفروضات وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها اما احكامها
ففيها مسايل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض
وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط
القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة
من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب
او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس
ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبى المتطوع بوظيفة الوقت اذا
بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقى من الوقت دون
الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت
لم يجز له التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى
فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو
متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا
او ناسيا كانت الصلوة باطلة الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء فلو
دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف
المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها
وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة
والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما
يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو كان ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل

في كل صلوة ان يوتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشا لمن افاض من عرفات فان تاخيرها
الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق
الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتها والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم
يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه و
ان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته واتى بالظهر المقدمة الثالثة
في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة
لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة
هي القبلة لا البنية ولو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان
صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز
بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي مومئا الى البيت المعمور و
الاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو
استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الركن الكعبة بطلت
صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم
فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي
واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدي محاذي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب
لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة
مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره
غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر ثقة في نفسه ان

حرام واحفص

عول

عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه
ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا
من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا
صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات
ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء و
المسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة
الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته
وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو
لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة
ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة
هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل
له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره
ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي
على الراحلة سفرا او حضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط
فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة
الصائلة والمتردية بحيث لا يتمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي
مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه
مع وجود المبصر لامارة وجدها صحت والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة ما
لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية
والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول

اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون
منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل في اخرى
فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد لها والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في
لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل
لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه
الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها
الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر
والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة
فيه لو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميتة
اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا فحيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص
وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز
الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب
والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه
الا في حال الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما
لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز
الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج
بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج من كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان
اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن
صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا

جاز

جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك كفش هندر
ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب النعل العربية السابعة كل ما
عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون
طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا
يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر
قبله ودبره على كراهية فان لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع
عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا
في الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت
في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت
وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة يكره الصلوة في
الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته
لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك
لها ويكره اللثام للرجال والنقاب للمراة فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء
مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي
ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه
تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن
كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة
وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه بالكون
فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان

المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما
كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان
جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت
صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه
ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة و
يصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة
تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كان محرما
او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم والكراهية
اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر
ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع
لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في موضع النجس اذا
كانت نجاسته لا يتعدى الى ثوبه والى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا
ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى
المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه
وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها
وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه
نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على
سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت
فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح
او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة

تم الخ

السادسة

السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر
ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير
الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه
وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر
اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من
بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه
الذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور
كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة
دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول
فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد
والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر المرأة وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر مشروطان
وقد تاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل
ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن
لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل
ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو
صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق
فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان
والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ
بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا في الاوقات متطهرا قائما

على منفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما
لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن
الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثماني
عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم
حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد
فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان
والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى
في الاذان ويحدر في الاقامة والا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة
الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا
وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم
الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه
ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه **الثانية** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان
ثم رجع استأنف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة** اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة كره الكلام الا فيما يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا
لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادسة** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم
السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة**
اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **التاسعة** من احدث في اثناء الاذان او
الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة** من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان تكلم
الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله
قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للامام التلفظ به **الركن الثاني** في افعال الصلوة وهي

١٨

وقراءة غيرها كنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني تكبيرة الاحرام** ولا تصح الصلوة
من دونها ولو اخل بها نسيانا او عمدا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها
لم ينعقد صلاته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت
فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها
مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع
ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته وان كبر ثالثة
ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ
في القيام لم ينعقد صلاته والمسنون فيها ثلثة ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر
على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه **الثالث**
القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا
وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة
ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا
يتمكن من المشي بمقدار زمان صلاته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب
والا ركع جالسا واذا عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد
او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع
ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في
حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده **الرابع** القراءة وهي واجبة

اربع

عن القعود صلى مضطجعا فان عجز فمستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز

ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلاة
مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها تجب قراءتها معها
ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان
كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها
يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يتيسر منها وان تعذر قرا ما تيسر من غيرها او سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها
قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح والافضل
للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاولتين واجب في الفرايض مع سعة الوقت
وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها
بعد الحمد ولا يجوز ان يقرا في الفرايض شيئا من سور العزايم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا
ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي
المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل
الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس
على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل
القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرا في الظهرين
والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما
وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء

ليلة الجمعة

ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم
من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها
وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع
السبعة ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز ويقرا في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين
مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين
استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سالها او باية نقمة استعاذ منها **مسائل سبع الاولى** لا يجوز
قول امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرا خلالها
من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال
بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته **الثالثة** روى اصحابنا ان الضحى والم
نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما عن صاحبتها في كل ركعة
ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا
لم يعد **الخامسة** يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط
السادسة من قرا سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره
وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع
عن قراءة **السابعة** المعوذتان من القران ويجوز ان يقرا بهما في الصلوة فرضها ونفلها
الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة وتبطل

بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني فيه بقدر ما يمكن
وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي
الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان
كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة
فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر
في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر
ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب ان يعتدل قائما
ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا
واقل ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله
وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع
يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحداهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه
الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح
ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس في السجود
وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة
عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود

على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته
موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه
وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومى ايماء الرابع الذكر فيه وقيل
يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس
من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر
الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون
موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو قبل التسبيح الواحدة ما يتيسر
ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند
القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين وفيه مسائل ثلث
الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع
السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه
سجدات القران خمس عشر اربع واجبة وهي في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في
موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري
والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير
ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد